مادة ١٧ ــ العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على طلبة مدرسة الهندسة الملكية هى العقوبات الآتية :

أولا ــ التوبيخ .

ثانيا ــ الانذار .

ثالثا ــ الطرد من المدرسة موقتا من يوم الى أسبوع

رابعا ــ الحرمان من دخول الامتحان الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى .

خامسا ــ الفصل من المدرسة نهائيا .

ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الثلاث الأولى . أما العقوبتان الرابعة والخامسة فيوقعهما وزير المعارف العمومية بناء على طلب ناظر المدرسة .

وتبلغ العقوبات الثلاث الأخيرة الى ولى أمر الطالب .

مادة ١٨ ــ الأحكام الخاصة بالمواظبة والسلوك تعين بمرسوم .

مادة ١٩ ــ يشكل مجلس ادارة لمدرسة الهندسة الملكية من ثمانية أعضاء ، منهم ناظر المدرسة واثنان من مدرسيها وخمسة من وزارات الأشغال والمواصلات والداخلية (قسم البلديات) أو من الخارج يعينهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم كما يعين من بينهم رئيسا للمجلس ، ويراعى فى انتخابهم بقدر الامكان تمثيل الفروع الآتية :

الرى . المبانى . الميكانيكا والكهرباء . المجارى . البلديات والتنظيم . السكك الحديدية . الموانى والمنائر . الطرق والكبارى .

ويكون ناظر المدرسة سكرتيرا للمجلس .

وللمجلس أن يضم إليه عند الحاجة من يرى ضرورة استشارته . ولا يكون للمستشار صوت عند أخذ الرأى .

مادة ٢٠ ــ رأى مجلس ادارة المدرسة لازم مقدما فى المسائل الآتية :

(أولا) قانون المدرسة ولائحتها وخطط الدراسة ومناهجها وكيفية التمرين ومبانى المدرسة وأدواتها وآلاتها ومعاملها ومكتبتها وعلى العموم كل ما من شأنه ترقية العلم والعمل بالمدرسة .

(ثانيا) ميزانية المدرسة وطلب الاعتمادات الاضافية التى تطرأ أثناء السنة .

(ثالثا) انتخاب من تحتاج اليهم المدرسة من موظفى التعليم على اختلاف طبقاتهم .

(رابعا) توزيع مواد الدراسة على هيئة المعلمين كل سنة .

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين كل سنة . وكذلك تحديد مبدأ المساحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها واختيار أماكن لتمرين الطلبة وتوزيعهم عليها .

(سادسا) جميع المسائل التى يرى الناظر فائدة من أخذ رأى المجلس فيها أو التى يكلفه وزير المعارف العمومية عرضها عليه .

وللمجلس حق تقديم اقتراحات عن مسائل خاصة بالمدرسة .

مادة ٢١ ــ يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة من ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، ولا تكون هذه القرارات صحيحة الا اذا كان عدد الأعضاء الحاضرين خمسة على الأقل . فاذا لم يتكامل العدد القانونى وكان فى المسائل المعروضة ما يستدعى السرعة تعاد دعوة المجلس للاجتماع بعد الجلسة الأولى بثلاثة أيام . ويكون الاجتماع فى هذه المرة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ولا ينظر فى هذه الجلسة فى غير المسائل التى كانت مقدمة للجلسة السابقة .

واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

واذا غاب الرئيس ينتخب الحاضرون من بينهم رئيسا للجلسة .

واذا غاب أحد الأعضاء غيابا يترتب عليه عدم الانتفاع بعضويته يطلب المجلس من وزير المعارف العمومية أن يعين من يحل محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٢٢ ــ تعرض قرارات المجلس على وزير المعارف العمومية مشفوعة بمحضر الجلسة الذى تدون فيه أقوال الأعضاء ليتخذ بشأنها ما يراه .

مادة ٢٣ ــ يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بمدرسة الهندسة الملكية بعد أن يصبح هذا القانون نافذا .

مادة ٢٤ ــ على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الا فيما يتعلق بانشاء القسم الرابع (الكيمياء الصناعية) الذى سيتعين ميعاده فيما بعد بقرار وزارى . وله أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير خطة الدراسة وذلك فى دور الانتقال الى أن يتم تنفيذ هذا النظام بجميع سنى الدراسة .

تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بلندن فى ٢٣ محرم سنة ١٣٤٦ (٢٢ يوليه سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
ثروت

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)
محمد نجيب الغرابلى

---

## قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٧

### بنظام مدرسة القضاء الشرعى

---

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ الغرض من مدرسة القضاء الشرعى اعداد الطلبة الذين يلتحقون بها للاشتغال بالقضاء الشرعى وما يتعلق به .

مادة ٢ ــ يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة ما يأتى :

( أولا ) أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية لدار العلوم .

( ثانيا ) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات .

( ثالثا ) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف أولا يعرف بالتساهل فى أمور دينه .

مادة ٣ ــ مدة الدراسة فى المدرسة أربع سنين .

مادة ٤ ــ تدرس فى المدرسة المواد الآتية :

التفسير والحديث . الفقه على المذهب الحنفى مع المقارنة بين المذاهب . أصول الفقه وآداب البحث . تاريخ التشريع والقضاء . تاريخ الاسلام . التوثيقات الشرعية . قضايا وتمرينات قضائية . توحيد ومنطق . آداب وأخلاق . أصول القوانين . اللغة العربية وفروعها . نظام الحكومة . نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية . القانون الدولى الخاص . محاضرات طبية .

وتخصص لهذه المواد حصص لا تقل عن ثمان و عشرين فى الأسبوع فى كل سنة دراسية .

وأما توزيع المواد السابقة على سنى الدراسة والحصص المخصصة لكل منها فى الأسبوع ومناهج الدراسة فتعين بمرسوم .

مادة ٥ ــ لغة التعليم فى هذه المدرسة هى اللغة العربية .

مادة ٦ ــ تحدد مدة السنة المدرسية بمرسوم .

مادة ٧ ــ الأحكام الخاصة بمواظبة الطلبة وسلوكهم تعين بمرسوم .

مادة ٨ ــ العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها هى :

( ١ ) التوبيخ .

( ٢ ) الانذار .

( ٣ ) الطرد من المدرسة مدة لا تتجاوز أسبوعا .

( ٤ ) الحرمان من المكافأة من عشرة أيام الى سنة اذا كان الطالب ممن يمنحون مكافأة .

( ٥ ) الحرمان من دخول امتحان الانتقال أو امتحان اجازة القضاء الشرعى .

( ٦ ) الفصل نهائيا من المدرسة .

وللمدرس توقيع العقوبة الأولى ،وللناظر توقيع العقوبات الثلاث الأولى وأما العقوبات الباقية فيقضى بها وزير المعارف مع مراعاة المادة (٢٠) من هذا القانون .

مادة ٩ ــ الامتحان النهائى يكون بواسطة لجنة من العلماء وأرباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس الادارة المذكور فى المادة ١٨ وتكون الرياسة لشيخ الجامع الأزهر وعند غيابه لمن يختاره وزير المعارف العمومية .

مادة ١٠ ــ يؤدى كل طالب فى كل سنة من السنوات الثلاث الأولى امتحانا للانتقال وكل طالب فى السنة الرابعة امتحانا لاتمام الدراسة فى المواعيد التى يحددها وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة ١١ ــ كل طالب ينجح فى امتحان الانتقال ينقل الى الفرقة التى هى أرقى من فرقته مباشرة وكل طالب ينجح فى امتحان اتمام الدراسة يعطى اجازة القضاء الشرعى .

مادة ١٢ ــ يكون امتحان الانتقال تحريريا فى جميع المواد المقررة للسنة الدراسية التى يعقد لها الامتحان وشفهيا فى أربع مواد تعين بمرسوم .

ويكون امتحان أجازة القضاء الشرعى تحريريا فى المقرر من المواد للسنتين الأخيرتين وشفهيا فى احدى المواد الشرعية يعينها وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الادارة كل سنة ويكون الامتحان فى هذه المادة بطريق التعيين وعلى الطالب فوق ذلك أن يقدم رسالة فى مطلب من مواد الدراسة المقررة .

ولا يدخل فى الامتحان الشفهى الا من كان ناجحا فى الامتحان التحريرى .

مادة ١٣ ــ لايعد الطالب ناجحا فى الامتحان التحريرى للانتقال الا اذا حصل على الأقل على ٦٠ ٪ من النهاية الكبرى للفقه مع المقارنة بين المذاهب و ٤٠ ٪ من النهاية الكبرى لدرجات كل مادة من مواد الدراسة الأخرى وكذلك على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لدرجات جميع مواد الامتحان . وكذلك لايعد ناجحا فى الامتحان الشفهى للانتقال الا اذا حصل على نسبة النجاح المقررة فى الامتحان التحريرى لكل مادة ولمجموع مواد الامتحان .

مادة ١٤ ــ لا يعد الطالب ناجحا فى امتحان أجازة القضاء الشرعى الا اذا حصل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة ولمجموع مواد الامتحان المبينة فى الجدول الآتى :

الامتحان التحريرى

| | اسم المادة | النهايات الكبرى | النهايات الصغرى |
|---|---|---|---|
| ١ | فقه مع المقارنة ... ... ... | ٤٠ | ٢٤ |
| ٢ | تفسير وحديث ... ... ... | ٤٠ | ١٦ |
| ٣ | أصول الفقه وآداب البحث | ٤٠ | ١٦ |
| ٤ | علوم عربية ... ... ... ... | ٤٠ | ١٦ |
| ٥ | شرح لائحة المحاكم الشرعية | ٣٠ | ١٢ |
| ٦ | القانون الدولى الخاص ... | ٣٠ | ١٢ |
| ٧ | تاريخ التشريع والقضاء... | ٢٠ | ٨ |
| ٨ | قضايا وتمرينات قضائية | ٢٠ | ٨ |
| ٩ | المحاضرات الطبية ... ... | ٢٠ | ٨ |
| | | ٢٨٠ | ١٦٨ |

| الامتحان الشفهى | النهاية الكبرى | النهاية الصغرى |
|---|---|---|
| احدى المواد الشرعية (المذكورة بالمادة ١٢) | ٤٠ | ٢٤ |
| مناقشة الرسالة | ٤٠ | ٢٤ |

مادة ١٥ — يعقد امتحان ثان للانتقال ولأجازة القضاء الشرعى فى مواعيد يحددها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس الادارة ولا يسمح بدخوله الا للطلبة الآتى بيانهم :

(١) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية .

(٢) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أوالشفهى بشرط أن يكونوا حاصلين فى الامتحان التحريرى على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان .

ويمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو إكماله ، وكذلك الراسبون فى الامتحان التحريرى فى جميع مواد ذلك الامتحان .

أما الذين لم يرسبوا الا فى الامتحان الشفهى فيعاد امتحانهم فى الدور الثانى فى جميع مواد هذا الامتحان فقط .

مادة ١٦ — كل طالب غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا . وكل طالب خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بشأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضا .

مادة ١٧ — يجوز للطالب الذى يرسب فى امتحانات المدرسة أن يعيد دروسه مرتين طوال مدة الدراسة .

ولا يسمح لأى طالب رسب فى امتحان اجازة القضاء الشرعى وفصل من المدرسة بدخول الامتحان مرة أخرى الا بتصريح من وزير المعارف بناء على قرار مجلس الادارة .

مادة ١٨ — يكون للمدرسة مجلس ادارة يتألف من شيخ الجامع الأزهر رئيسا ومن رئيس المحكمة الشرعية العليا وناظر المدرسة واثنين ينتخبهما وزير المعارف العمومية أعضاء لمدة سنتين يكون أحدهما مدرسا بالمدرسة .

مادة ١٩ — يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ويجب ألا يقل عددهم عن اربعة فاذا انقسمت الأصوات الى قسمين متساويين رجح القسم الذى فيه الرئيس .

فاذا لم يتكامل العدد القانونى وكان فى المسائل المعروضة ما يستدعى السرعة تعاد دعوة المجلس للاجتماع بعد الجلسة الأولى بثلاثة أيام ويكون الاجتماع فى هذه المرة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين . ولا ينظر فى هذه الجلسة فى غير المسائل التى كانت مقدمة للجلسة السابقة .

واذا غاب أحد الأعضاء غيابا يترتب عليه عدم الانتفاع بعضويته يطلب المجلس من وزير المعارف أن يعين من يحل محله .

مادة ٢٠ — يختص مجلس الادارة بما يأتى :

(أولا) تحضير اللائحة الداخلية للمدرسة .

(ثانيا) وضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم واختيار الكتب الدراسية

(ثالثا) انتخاب المدرسين بالمدرسة وانتخاب أعضاء لجان الامتحان .

(رابعا) تقرير ما ينبغى صرفه للطلبة من المكافآت .

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المساحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات .

(سادسا) النظر فى ميزانية المدرسة التى يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك النظر فى طلب الاعتمادات الاضافية التى تطرأ أثناء السنة .

(سابعا) اتخاذ الاجراءات التأديبية الآتية :

فصل الطلبة نهائيا من المدرسة وحرمانهم من التقدم للامتحانات ومن المكافآت .

(ثامنا) النظر فيما يطلبه منه وزير المعارف .

وتعرض قرارات هذا المجلس مشفوعة بمحضر الجلسة على وزير المعارف العمومية ليقرر فى شأنها مايراه .

مادة ٢١ — يصدر قرار وزارى بعد موافقة مجلس الوزراء بتنظيم سير الدراسة وشروط القبول بالمدرسة فى دور الانتقال من النظام الذى كانت تسير عليه الى النظام المبين بهذا القانون .

مادة ٢٢ — تلغى القوانين واللوائح السابقة الخاصة بمدرسة القضاء الشرعى .

مادة ٢٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون واصدار جميع القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به ابتداء من السنة المكتبية ١٩٢٧ الداخلة فى سنة ١٩٢٨

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنوفية الملكية المصرية بلندن فى ٢٣ محرم سنة ١٣٤٦ (٢٢ يوليه ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
ثروت

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)
محمد نجيب الغرابلى